

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/١/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥ ، ٤/٥) من

٤٦

سنة

الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٣/أ ، ٥) والفقرة الأخيرة من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سددهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٤١	٥٦
٠,٧٢	٥٧
٠,٨٠	٥٨
٠,٥٩	٥٩



- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٤) مساهمة الجهة بواقع مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد

سنة

تنتهى الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :

يرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :

ت حسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢/٩) ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :

.....

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المصرية

٢٠٢٠/١/١٢



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١,٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٧ ، ٦٨) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى																						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(١) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :</u> <u>هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجداول التالى :</u> <table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥٦</td><td>٠,٤١</td></tr> <tr> <td>٥٧</td><td>٠,٧٢</td></tr> <tr> <td>٥٨</td><td>٠,٨٠</td></tr> <tr> <td>٥٩</td><td>٠,٥٩</td></tr> </table> - يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد. - تحسب كسور السنة نسبياً.	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٥٦	٠,٤١	٥٧	٠,٧٢	٥٨	٠,٨٠	٥٩	٠,٥٩	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(١) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلى :</u> <u>هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجداول التالى :</u> <table> <tr> <th>السن عند الإنضمام للصندوق (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥٠ فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr> <td>٥٢</td><td>٠,٧٥</td></tr> <tr> <td>٥٣</td><td>١,١٥</td></tr> <tr> <td>٥٤</td><td>١,٤٤</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٥٠ فأقل	لا شيء	٥١	٠,٢٥	٥٢	٠,٧٥	٥٣	١,١٥	٥٤	١,٤٤
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																						
٥٦	٠,٤١																						
٥٧	٠,٧٢																						
٥٨	٠,٨٠																						
٥٩	٠,٥٩																						
السن عند الإنضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																						
٥٠ فأقل	لا شيء																						
٥١	٠,٢٥																						
٥٢	٠,٧٥																						
٥٣	١,١٥																						
٥٤	١,٤٤																						



١,٦٢	٥٥
١,٦٦	٥٦
١,٥٤	٥٧
١,٢٥	٥٨
٠,٧٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٤) مساهمة الجهة بواقع ٣,٥ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٤) مساهمة الجهة بواقع مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :

يرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام

المادة (٢/٩) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

للمادة (٢/٩) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥

كما هي



٤٦٠٧٦



٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

٥) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سعد

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١,٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.